بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان:

" صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي"

12-13 غشت 2025_ القاهرة .

موضوع الورقة البحثية

مركزية فقه الواقع في صناعة الفتوى وأهم التحديات المعاصرة

المحور الأول: تكوين المفتي الرشيد العصري

إعداد: د. سيدي محمد الوردي

كلية الشريعة، جامعة ابن زهر. المغرب.

ملخص البحث:

تتحدد أهمية فقه الواقع على مستوى النظر الاجتهادي في كونه يمثل محل تنزيل الأحكام، والمنطلق الأساسي لفهم حقائق التشريع، فهو الكفيل بضبط منهج الفتوى، عبر النظر في مختلف الأوصاف التي من شأنها أن تؤثر على تطبيق حكم الشرع.

واعتبارا لخصوصية الفتوى التي تكمن في شموليتها لأحكام الشريعة، ولمركزية فقه الواقع في صناعة الفتوى، تأتي أهمية استحضار الواقع بوصفه مفهومًا مركَّبًا، يتداخل فيه الزمان والمكان والحال والمآل، وذلك من خلال تحقيق المواءمة بين ثوابت الشرع ومقتضيات العصر، ثم مراعاة موجبات تغير الأحكام، فضلا عن امتلاك القدرة على التعامل مع المتغيرات القائمة في ظل التطور التكنولوجي والذكاء الاصطناعي، وما يحمله من إكراهات وتحديات تقتضي ضرورة ترشيد الفتوى.

وفي هذا السياق تأتي هذه الدراسة التي تروم الوقوف عند مركزية فقه الواقع على مستوى النظر الاجتهادي، ودراسة مختلف المعايير المنهجية لضمان سلامة المنهج الإفتائي، ومقتضيات تنزيله في ضوء صناعة الفتوى. ثم مناقشة مختلف التحديات المعاصرة التي أفرزتها الثورة الرقمية، من تداول الفتاوى في الفضاء الرقمي، والذي يتميز بالسرعة والتعقيد، بالإضافة الى انتشار الهويات الافتراضية، الشيء يستلزم الحذر في توظيف التطور التكنولوجي، خاصة الذكاء الاصطناعي في الفتوى، بسبب قصور هذا الأخير في تصور وفهم سياق النازلة، وعدم مراعاته لموجبات تغير الفتوى.

الكلمات المفتاحية: فقه الواقع، صناعة الفتوى، الفضاء الرقمي، الذكاء الاصطناعي، ترشيد الفتوى.

مقدمة:

تُعدُّ الفتوى من أهم مظاهر التفاعل بين حقائق الشرع ووقائع العصر، فهي وظيفة تشريعية تنطلق من نصوص الوحي، وتستحضر متغيرات الواقع لتقديم إجابات عن تساؤلات الأفراد وقضايا المجتمع، وايجاد حلول واقعية وفق رؤية مقاصدية واعتبارات مصلحية، يتحقق فيها مبدأ المزاوجة بين فقه الدين وفقه الحياة.

وفي ظل تعقيدات الواقع وما يعرفه من متغيرات متلاحقة، تأتي أهمية دراسة فقه الواقع بوصفه عنصرا محوريا في صناعة الفتوى، وضمان مقومات فاعليتها، فهو محل تنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة وفق ما يرافقها من حيثيات ويحتف بها من قرائن، خاصة إذا استحضرنا التطور الحاصل على مستوى البيئة الرقمية، وما تحمله من تحديات في ضوء الثورة المعلوماتية، وتوظيف تقنيات دقيقة مثل الذكاء الاصطناعي.

وبناء عليه تبرز الحاجة إلى تعميق الفهم بخصوص وظيفة فقه الواقع في صناعة الفتوى، وأولوية الترشيد للوصول إلى مقصد التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم الحديثة، والذي فرضه الانفتاح على قضايا العصر بما يحمله من تحديات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في محاولة إبراز مركزية فقه الواقع ورصد خصوصياته على مستوى النظر الاجتهادي، ذلك أن فهم الواقع وإدراك سياقاته المختلفة، يتوقف بالأساس على عمق النظر، ودقة الاستيعاب، والإحاطة بمتغيرات العصر ومستجداته في مختلف العلوم، مما له ارتباط بحيثيات النوازل المعروضة على النظر الإفتائي.

وارتباطا بالتعقيدات التي يشهدها الواقع المعاصر، وكذا التطورات الحاصلة على مستوى الثورة الرقمية، وما تفرضه من إشكالات تتعلق بالأساس بمدى مصداقية الفتوى الرقمية، وحدود مراعاتها لفقه الواقع، تتحدد أهمية الالتزام بجملة من المعايير المنهجية، والاحتكام إلى الثوابت الشرعية، والاستئناس بالتقنيات المعاصرة لتجديد صناعة الفتوى، دون المساس بخصوصيتها، أو التأثير في مصداقيتها الشرعية.

إشكالية البحث:

تتحدد إشكالية الدراسة من خلال التساؤل عن أثر فقه الواقع في صناعة الفتوى، وأهم الضوابط المنهجية لتفعيله في ضوء الاجتهاد التنزيلي، ثم الوقوف عند أهم تحديات هذه الصناعة في ظل التحول الرقمي، الذي يستلزم النظر في مقومات ترشيد الفتوى لمواكبه المتغيرات المعاصرة.

أهداف البحث:

تتركز أهداف البحث فيما يلي:

بيان مركزية فقه الواقع ودوره في صناعة الفتوى.

الوقوف عند أهم الضوابط المنهجية والمعايير الكفيلة بضمان سلامة المنهج الإفتائي وتحقيق المواءمة بين ثوابت الشرع ومقتضيات العصر.

مناقشة أهم التحديات المعاصرة لصناعة الفتوى في ظل التحول الرقمي وانتشار تقنية الذكاء الاصطناعي.

النظر في المقومات اللازمة لترشيد الفتوى وضمان موثوقيتها.

المنهج المعتمد وخطة البحث:

لما كان تحديد المنهج المتبع في مقاربة أي موضوع ضرورة بحثية ضمانا للموثوقية والانضباط، وتحقيقا للانسجام بين فقرات الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، فضلا عن المنهج الاستقرائي.

وبخصوص خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمه. تناولت في المبحث الأول فقه الواقع ومقتضيات صناعة الفتوى، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت المطلب الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي للفتوى وخصائصها، ثم درست من خلال المطلب الثاني فقه الواقع وأهميته في صناعة الفتوى. في حين تناولت على مستوى المطلب الثالث ضوابط فقه الواقع ومقتضيات الاجتهاد التنزيلي.

أما المبحث الثاني والموسوم بتحديات صناعة الفتوى ظل التحول الرقمي وأولوية الترشيد، فقد قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول تناولت من خلاله مفهوم الذكاء الاصطناعي وتحديات صناعة

الفتوى في ظل التحول الرقمي، في حين خصصت المطلب الثاني لدراسة سبل ترشيد الفتوى وتأهيل المفتي في ضوء المتغيرات المعاصرة.

المبحث الأول: فقه الواقع ومقتضيات صناعة الفتوى.

لئن كان من مسالك النظر الاجتهادي معرفة الواقع والفقه فيه، فإنه لا يمكن إصدار الفتوى من دون الإحاطة بملابسات وأبعاد الواقعة المراد تنزيل الحكم عليها، ومن ثمة تبرز أهميتة ضبط حقيقة الواقع، والالتزام بالضوابط المنهجية لفقه الواقع في ضوء مقتضيات الاجتهاد التنزيلي.

ولمناقشة هذه القضايا تم تخصيص هذا المبحث للحديث عن الإطار المفاهيمي للفتوى، وبيان حقيقة فقه الواقع وأهميته في صناعة الفتوى، فضلا عن دراسة مختلف الضوابط الكفيلة بتحقيق وظيفيه فقه الواقع ضمانا لسلامة المنهج الإفتائي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للفتوى وخصائصها.

تقتضي دراسة الإطار المفاهيمي للفتوى الوقوف عند التعريف اللغوي والاصطلاحي للفتوى، وبيان أهميتها ومكانتها، ثم عرض مختلف الخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحا:

الفتوى والفتيا لغة بمعنى الإبانة والقوة. قال ابن فارس: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم[1]." ويقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ومنه في الذكر الحكيم:

{قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ}. [سورة النمل، الآية: 32]، وقوله تعالى:{وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ} [سورة النساء، من الآية: 126] أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه. وما دامت الفتوى إبانة فهي تعم كل شيء، ولكنها في العرف تطلق على الإبانة للمشكل من الأحكام الشرعية لمن سأل عنه.

1 معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس 4/ 473

والفتوى في الاصطلاح وردت بتعاريف مختلفة نذكر منها تعريف الإمام الحطاب بقوله " الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام"[1]. فقوله " لا على وجه الإلزام " أخرج به حكم القاضي؛ لأنه مبني على الإلزام.

وعرف الإمام القرافي الفتوى بأنها " إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة". والواضح أن هذا التعريف في ظاهره يشمل الإفتاء والقضاء، فالإفتاء هو إخبار عن الله تعالى لا على جهة الإلزام، أما القضاء فهو إخبار على جهة الإنشاء وإلزام.

ومن التعريفات المعاصرة للفتوى ما يلي" الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل".2 وبيان ذلك أن الإخبار بحكم الله تعالى عن غير سؤال هو إرشاد، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم.

أما صناعة الفتوى فيقصد بها:" تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواقعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة من النوازل إخبارا يمكنه من تمثل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه."[3]

الفرع الثاني: أهمية الفتوى ومكانتها .

للفتوى شأن عظيم وأهمية كبيرة في حياة المسلم، فهي السبيل لإرشاده إلى الحق، وإلى المنهج الصحيح المنضبط لأحكام الشريعة ومقاصدها. فهي تُعدُّ من أرقى المقامات العلمية، ومن المهام الشرعية الموكولة إلى العلماء الذين هم مصابيح الدجى وأئمة الهدى، يحملون الناس –من خلال الإفتاء الصحيح –على الالتزام بهدي الله واتباع شريعته والتمسك بها، فتنتظم بذلك أمور العباد، وتُصان حقوقهم، وتحفظ مصالحهم، وتستقيم شؤونهم الدينية والدنيوية. كما تمثل الفتوى المنطلق العملي لتعلم أحكام الدين ومبادئه، من خلال سؤال المفتي الذي يشترط فيه أن يكون من أهل العلم والاختصاص الذين تتحقق فيهم الشروط التي تؤهلهم لبلوغ هذه المرتبة. قال تعالى:{فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}.[سورة النحل، من الآية: 43]. وجاء في كتاب

1 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبو عبد الله الحطاب. ج 1/ ص: 47.

2 الفتيا ومناهج الإفتاء، ذ. محمد سليمان عبد الله الأشقر. ص: 9.

3 صناعة الفتوى المعاصرة. د. سانو قطب، ص: 187.

إعلام الموقعين:" إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟[1]".

ولما كان منصب الفتوى عظيم الأثر وبالغ الخطر، فقد حذر الله عز وجل من الإفتاء بغير علم فقال تعالى:{وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ} [سورة النحل، الآية: 116.] كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التهجم على الفتوى والقول في دين الله بغير علم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالِمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا.))[2]

الفرع الثالث: خصائص الفتوى.

تتميز الفتوى بالخصائص التالية:

- الفتوى إخبار بالحكم الشرعي: من خصائص الفتوى أنها مؤسسة على الإخبار بحكم شرعي على سبيل التوجيه والإرشاد، وهو ما يميزها عن القضاء الذي هو إنشاء على رأي القرافي أو إخبار مع إجبار وإلزام على رأي غيره. ففتيا المفتي إخبار وحكم القاضي إجبار. قال الإمام القرافي:" إنَّ الفرق بين الحالتين أنَّه في الفُتيا يُخبِر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجِم عن الله فيما وجدَه في الأدلَّة، كترجمان الحاكم يُخبِر الناس بما يَجدُه في كلام الحاكم وخطه، وهو في الحُكم يُنشئ إلزامًا أو إطلاقًا للمحكوم عليه بحسَب ما يَظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقِع في تلك القضية الواقعة. "[3]
- الفتوى متعلقة بالأحكام الشرعية، فهي ترتبط بالعقائد والعبادات والمعاملات والآداب الاسلامية،

---

1 إعلام الموقعين. ابن قيم الجوزية. ج1/ ص: 17

2 أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقم الحديث: 100.ج1/ ص: 38.

3 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للإمام القرافي. ص: 22

والأصل في عموم الفتوى شمولها لأحكام الشريعة، وتأتي جوابا عن أسئلة الناس وبيانا لقضاياهم مما له تعلق بأحكام الدين، وما جاء في القرآن من فتاوى وأجوبة ذكرت بعد قوله تعالى " يسألونك" يدل على شمول الفتوى لكل ذلك، فقد سألوا عن الروح واليتامى والأهلة والإنفاق والكلالة إلخ1.

- الفتوى تكون مبنية على السؤال: بمعنى أن السؤال هو الأمر المستدعي للإخبار، فالتالي لا يحصل إلا بناء على الأول. فالفتوى اجتهاد واقعي لحادثة أو نازلة وقعت بالمستفتي أو متوقع نزولها، فهي خلاصة الجمع بين حكم الشرع وبين الواقع، وليست عملًا علميًّا نظريا. ووفقا لهذا الاعتبار ذهب البعض إلى القول بأن "الفتوى وعاء لمراحل اجتهاد شتى بدءا من الفهم المجرد وانتهاء إلى التنزيل على أحد الوقائع".2

- الفتوى تشريع دائم: الفتوى وظيفة تشريعية، فهي إما استنباط من الأدلة أو نقل عن الأئمة، وهذا يعني أن الفتوى إما اجتهاد في الشريعة أو نقل للاجتهاد الموجود في الشريعة. وقد نص الإمام الشاطبي على أن المفتي " شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله"3.

ومع أن المفتي شارع من وجه، فهو ليس شارعا استقلالا وابتداء، بل هو مبين وكاشف للحكم الشرعي بمقتضى الدليل الشرعي. ولهذا نجد في القرآن النهي والوعيد الشديد على الذين يقومون بذلك من غير دليل ولا برهان قال تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ (116) مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ}. [سورة النحل، الآيتان: 116، 117].

1 الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الاسلامية. د. محمد أحمين. ص: 19.

2 صناعة الفتوى المعاصرة. د. سانو قطب. ص: 27

3 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي ص: 867،868.

المطلب الثاني: فقه الواقع وأهميته في صناعة الفتوى.

يكتسي فقه الواقع أهمية كبيرة على مستوى الفعل الاجتهادي بوصفه أحد الأركان الأساسية لصناعة الفتوى، وبناء عليه سيتم التركيز من خلال هذا المطلب على ضبط المقصود بفقه الواقع، وبيان أهميته ودوره في صناعة الفتوى.

الفرع الأول: مفهوم فقه الواقع.

لئن كان مصطلح فقه الواقع بوصفه لقبًا غير متداول في كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، فإن معناه الدقيق كان حاضرًا على مستوى النظر الاجتهادي، ذلك أن العلماء بنوا الفقه انطلاقا من فهمهم للواقع وارتباطهم به ارتباطا وطيدا، وتحقق بجلاء من خلال طبيعة الاجتهادات السائدة آنذاك، والتي تصب في إصلاح المجتمع والتفاعل مع مقتضياته، فحصل بذلك الرباط بين فقه النصوص واستيعاب معانيها، وفقه الواقع وتنزيل مقتضياته.

ومن التعريفات التي تناولت مفهوم الفقه الواقع ما أشار إليه الشيخ بن بية بقوله:" الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه".[1]

ويرى الدكتور محمد صحوة من جهته أن فقه الواقع يتحدد من خلال" إدراك الأوصاف المؤثرة والأحوال المعاشة المقتضية تطبيق حكم الشرع".[2] فقد جمع في تعريفه هذا بين فقه واقع النص وفقه واقع التطبيق، مبينا ذلك بقوله: " فأما فقه واقع النص فيقصد به الإحاطة بفقه النصوص تنزلا وورودا وصفة واستخراجا للعلل المؤثرة، والمقاصد التي جاء النص لتحقيقها. والهدف من ذلك هو تطبيق الحكم الشرعي ضمن الواقع المعاش وكيفية النظر الاجتهاد في التطبيق في إطار الواقع هو ما يصطلح عليه بفقه واقع التطبيق.[3]

---

1 تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، ابن بية. ص:40

2 فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، د. ماهر حسين حصوة. ص:19.

3 فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، د. ماهر حسين حصوة. ص: 20.

وبناء عليه يمكن القول إن إدراك فقه الواقع يقتضي الإلمام بأحوال العصر وظروف المجتمع والإحاطة بما تجري عليه أحوال الناس من أحداث ونوازل، وكلها مقتضيات عملية تمكن المفتي من الوصول إلى الحكم الشرعي وتنزيله على الوجه الصحيح. وبالمقابل فإن الإعراض عن الواقع بمختلف مكوناته، والانغلاق على قضايا العصر بمستجداته ومتغيراته، قمين بأن يجعل المجتهد بعيدا كل البعد عن التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية في ارتباطها مع ملابساتها.

وارتباطا بما سبق، تتحدد خصوصية فقه الواقع وضرورته على مستوى النظر الاجتهادي، فهو فقه له تعلق وثيق بجملة من العلوم والمعارف التي تحتاج إلى اطلاع واسع وانفتاح على تخصصات مختلفة، واستعانة بمناهج تساعد على فهم الواقعة محل الاجتهاد الفقهي من جهة، ومن جهة أخرى الوعي بموقع هذا النوع من الفقه على مستوى الاجتهاد التنزيلي، والذي يعتبر عملية مركبة تقتضي ربط الأفهام بالواقع من خلال مستويات متكاملة تبدأ بفقه النص، ثم الضبط السديد لمقتضيات الواقع ومآلات الأفعال، وتنتهي بالتنزيل السليم لمقتضيات الفهم ومناطاته المختلفة على وقائع العصر بما يحمله من مستجدات ومتغيرات.

الفرع الثاني: أهمية فقه الواقع ودوره في ضبط الفتوى.

يمكن تحديد أهم الجوانب التي تبرز من خلالها وظيفية فقه الواقع، ودوره الرئيس في ضبط الفتوى فيما يلي:

- فهم حقائق التشريع: تتحدد أهمية اعتبار الواقع على مستوى النظر الاجتهادي في كونه يمثل المنطلق الأساسي لفهم حقائق التشريع، من خلال معرفة أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث، ذلك أن الكثير من نصوص الشرع لن يتحقق للمفتي فهم معانيها واستيعاب مضامينها وأحكامها إلا من خلال فهم الملابسات والظروف التي كانت سببا في نزولها أو ورودها. وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي:" وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء

منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلابد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال."[1]

- التمكن من الفتوى: يعتبر فقه الواقع شرطا من الشروط التي تؤهل المجتهد أو المفتي للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فبعد فقه الحكم الشرعي يأتي فقه الواقع الذي يقتضي الناس معرفة أحوال الناس وخصوصيات واقعهم. قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع، بالقرائن، والأمارات، والعلامات، حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به، في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر."2 ويستفاد من مقولة ابن القيم أن المجتهد أو المفتي مطالب بتحقيق الموازنة بين فهم الواقع وفهم الواجب في هذا الواقع.
- إحكام الفتوى واختبار صحتها: يمثل فقه الواقع المنهج الصحيح لتطبيق مبادئ الشريعة وإدراك مقاصدها. فهو مفتاح تعامل المجتهد مع الأحداث والوقائع حتى يستوعب الحقائق ويدرك من خلالها النظر في مختلف الأوصاف التي من شأنها أن تؤثر على تطبيق الحكم الشرعي، وذلك عبر اعتبار المناط الصحيح. وبالمقابل إذا تم إغفال الواقع أو كان ثمة تقصير في العناية والأخذ به على مستوى النظر الاجتهادي، فإن ذلك سيكون مدعاة لاتساع الهوة بين مراد الشرع وأحوال المكلفين، بل ربما قد يفسح المجال لإثارة الفتنة والشبهات في مجال التشريع، وقد يترتب عنه أحيانا التشدد في الفتوى بعيدا عن الوسطية والاعتدال.
- ضمان تنزيل الفتوى عل الوجه الصحيح: يقتضي النظر الاجتهادي من المفتي أن يحيط بالواقع المراد بيان الحكم الشرعي فيه، حتى يتمكن من إنزال النص المناسب على واقع المكلف، تبعا لاختلاف أحوال هذا الأخير. وبعبارة أوضح لا يمكن أن تنزل الأحكام الشرعية على الواقع إلا بعد فهم جزئياته وضبط متغيراته.

---

1 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي. ص:676

2 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية. 1/ 77.

إن مسؤولية الإفتاء تتطلب من المفتي أن يوازن بين فقه الدين وفقه الحياة، فبعد الفهم الدقيق للنصوص التشريع، يأتي النظر العميق لوقائع العصر فيتحقق الانتقال من الفهم المجرد إلى التمثل الواقع المشخص، ولذلك "لا يكفي فقه النص بمعزل عن فقه الواقع مادام النص والواقع متلازمين أبدا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومادام سياق النص لا معنى له إلا بارتباطه بسياق الواقع لأنه لأجله نزل تكليفا وإصلاحا وترشيدا وتصويبا. وفي القرآن الكريم من الأمثلة والأحكام وقصص الأنبياء مع أقوامهم ما يكفي لتقرير هذا التلازم وجعل الواقع سياقا من سياقات فهم النص ".1

المطلب الثالث: ضوابط فقه الواقع ومقتضيات الاجتهاد التنزيلي:

انطلاقا من اتصال الفتوى بالواقع الذي يمثل محل تنزيل الأحكام، واستحضارا لأهمية فهم الواقع ودوره في تحقيق التنزيل السليم لمقتضيات الشريعة، حرص العلماء على إبراز خصوصية فقه الواقع، وسبل توظيفه عند صناعة الفتوى، من خلال وضعهم جملة من المعايير المنهجية، والضوابط الكفيلة بتحقيق وظيفية فقه الواقع ضمانا لسلامة المنهج الإفتائي، وسيتم تناول هذه الضوابط من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصور الدقيق لحقيقة المسألة:

يقصد بالتصور الدقيق لحقيقه المسألة، معرفه الموضوع المجتهد فيه على حقيقته، وإعطاء النازلة صورة قريبة من واقعها وماهيتها حتى يتسنى للمجتهد الحكم عليها. وتمثل هذه العملية مرحلة أساسية ضمن مراحل تحقيق المناط، وهي في غاية من الأهمية؛ إذ يرتبط فقه النازلة بفقه التصوير الصحيح ارتباط المناط بالحكم والعلة بالمعلول، وكل خطأ في التصوير

1 سعيد شبار، فقه الواقع، سياق خارجي ومقامي للنص. بحث في معادلة (فقه الواقع) لـ (فقه النص) في تنزيل وتكييف الأحكام. https: / /www.arrabita.ma /blog/ (موقع الرابطة المحمدية للعلماء).

يتلوه خطأ في التنزيل.[1] كما "أن التصور الفقهي للمسألة يقترب أو يكاد يكون إدراكًا الواقع الذي هو الركن الأساسي في أركان الإفتاء"[2].

وفي إطار صلة فقه الواقع بصناعة الفتوى، تأتي أهمية التنزيل السليم لمقتضيات الفهم ومناطاته المختلفة على الوقائع ليتحقق بذلك التوازن بين الواجب والواقع، وبعبارة أخرى لا يمكن أن نتصور تنزيلا صحيحا للفتاوى والأحكام دون تصور دقيق للوقائع والأحداث، فتغييب تحقيق المناطق في الواقع معناه تغييب لفقه تنزيل الأحكام على الوقائع، فيقع بذلك خلل في النظر الاجتهادي أو المنهج الإفتائي المطلوب. من أجل ذلك "لا يصلح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أنه يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه؛ لأنه سئل عن مناط معين فأجاب عن مناط غير معين"[3]. وهكذا فمرد الخطأ بناء على المقولة السابقة إلى قصور في التوصيف الشيء الذي يؤثر على مجال التنزيل، ومن ثم وجب تحقق المعرفة الجيدة بالواقع ومكوناته بما تحمل من أوصاف وخصوصيات.

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة:

تتحدد حقيقة المقاصد الشرعية بناء على كون التشريع الإسلامي ينطوي على جملة من الأحكام والمعاني، ويروم تحقيق غايات وأهداف تتشكل منها مصالح العباد. لأجل ذلك فإن المقصد النهائي للأحكام الشرعية إنما هو تحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم.

وثمة ارتباط وثيق بين فقه الواقع ومقاصد الشريعة، يتجلى في التكامل الذي يتحقق بينهما عند النظر الاجتهادي، ذلك أن المقاصد في حقيقتها هي غايات مصلحية مقصودة من تشريع الأحكام، وفقه الواقع بوصفه محل تنزيل الأحكام يقوم على دراسة معمقة للمعطيات والقضايا لاستجلاء مواطن الخلل، وبيان جوانب المصلحة والمنفعة. ويشكل في الوقت ذاته آلية منضبطة تتعامل مع النصوص بفقه مقاصدي منضبط بالكليات والثوابت الشرعية. أو

---

1 منهج الاجتهاد، عبد الحميد عشاق. ص: 313

2 ينظر : موقع دار الافتاء المصرية تحت عنوان مفاهيم إفتائية، بتاريخ 17 فبراير 2014 https://www.dar-alifta.org/ar/fatwaconcepts/details/

3 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي. ص: 835

بعبارة أخرى فإن " عدم إدراك المجتهد لفقه الواقع بشقيه فقه واقع النص، وفقه تطبيقه يجعله بعيدا عن مقاصد النصوص وحكمها، فلا يستطيع أن ينزل الأحكام الشرعية على المسائل المستجدة، فيقتصر على ترديد أقوال السابقين، دون مراعاة للمتغيرات، فيؤدي إلى تطبيق الأحكام على وجه غير مُرْضٍ شرعا، فيأمر بالحرج مع أنه مدفوع، ويحض على المفسدة وهي ممنوعة، مما يقوي الاتجاهات العلمانية في الهجوم على الدين بحجة عدم الصلاحية، وعدم الواقعية."[1]

وعليه يتعين على المفتي قبل الحكم في النازلة، أن يكون على دراية بمقاصد الشريعة وشروط تحققها، حتى يتمكن من تشخيص المصلحة الحقيقية بما يتواءم مع الضوابط الشرعية. ومن جانب آخر فإن مراعاة مقاصد الشريعة يمكن المفتي من فهم الأحكام الشرعية واستنباطها من مصادرها، وضمان حسن تنزيلها بما يتواءم مع مقتضيات الواقع ومتغيراته، فضلا عن " الالتفات الرشيد إلى مآلات الفتوى وآثارها الآنية والمستقبلية سواء على المستفتي أم على الواقع الذي يعيش فيه."[2]

الفرع الثالث: التمييز بين الثوابت والمتغيرات:

يقصد بالثوابت الأحكام الشرعية والقطعية التي لا تقبل التغيير ولا التأويل، ومن خصوصياتها الديمومة والملازمة والبقاء. وقد قرر علماء الأصول عدم جواز الاجتهاد في القطعيات جاء في الموافقات: " فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو الإثبات، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحات لأنه واضح الحكم حقيقة والخارج عنه مخطئ قطعا".[3]
وعليه فثوابت الشريعة ومحكماتها هي حقائق تحفظ استقرار التشريع، وتروم تحقيق مصالح العباد في سائر الأزمنة والأمكنة والأحوال، ويقابلها المتغيرات التي تكون في الفرعيات وترتبط بالأحكام الجزئية، وتستحضر متغيرات الواقع. ولذلك يتعين على المفتي " أن يكون على إدراك

1 فقه الواقع وأثره في الاجتهاد. ماهر حسين حصوة. ص: 38-39.

2 صناعة الفتوى المعاصرة، د. سانو قطب ص: 88

3 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي. ص: 814.

كامل بالتفريق بين ما هو ثابت وما هو متغير. وعلى هذا الأساس لا بد أن يطلع على مآخذ الأحكام ومنازع العلماء في الاستدلال ومواطن الاختلاف حتى ينصف المخالف، ويقبل الآخر ويسلك بالناس الطريق الأعدل والأمثل بعيدا عن التشدد والتساهل في الدين"[1].

إن المسؤولية الملقاة على عاتق المفتي في ظل النظر الاجتهادي تقتضي منه الحرص على تحقيق التوازن الدقيق بين الثوابت والمتغيرات، إذ الأصل هو حاكمية الثوابت على المتغيرات، وخضوع الوسائل للمقاصد، وفهم الأحكام الجزئية في ظل الكليات. وفي الوقت ذاته ينبغي الاحتياط أكثر عند استنباط الحكم في ظل مراعاة متغيرات الواقع، باتباع منهج الوسطية من خلال التوفيق بين محكمات الشرع وحاجات الواقع" حذرا من طرفين مذمومين هما: الجمود على المسطورات، وتغييب الواقع وتجاهله في العملية الاجتهادية من جهة، ومن جهة أخرى الجرأة على تجاوز النصوص، بهدف التعامل مع الواقع مباشرة دون تحكيمها، بدعوى نسبية التشريع المنزل تبعا للحالات التاريخية والأوضاع الاجتماعية المختلفة".[2]

الفرع الرابع: اعتبار المآلات:

يقصد باعتبار أو النظر في مآلات الأفعال" الاعتداد بما تفضي إليه الأحكام عند تطبيقها بما يوافق مقاصد الشريعة".3 فالأساس في اعتبار المآلات هو الاعتداد عند الحكم، ومراعاة ما يترتب عن هذا الحكم على فعل المكلف من نتائج وغايات. ومعنى ذلك " أن المجتهد حين يجتهد ينبغي عليه أن يقدر مآلات الأحكام والأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في " إعطاء الحكم الشرعي" بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو

1 الفتوى المعاصرة بين الضوابط الشرعية والتحديات الرقمية، محمد الشيخ عبد الله. مجلة بحوث الإعلام الرقمي، كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، جامعة السويس، العدد الثاني. يوليو: 2023. ص: 64

2 منهج الاجتهاد، عبد الحميد عشاق. ص: 136

3 اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. د. وليد بن علي الحسين. ص: 38.

آثاره."[1] وبهذا الاعتبار لا شك أن المفتي سيتمكن من الموازنة السديدة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الإقدام على فعل، أو الاحجام عن فعل، مما يدفعه إلى الاعتصام بالقاعدة الفقهية التي تقرر بأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقاعدة:" إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"، وقاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة".[2]

ويعتبر مراعاة المآلات من المعايير الدقيقة التي ينبغي اعتبارها والالتزام بها عند النظر الاجتهادي والإفتاء، فهو يدخل ضمن تحقيق المناط الخاص، كما أنه يجمع بين الواقع والتوقع عند تنزيل الأحكام الشرعية وتفعيلها.

ولذلك فإن ما يميز اعتبار المآل على مستوى النظر الاجتهادي هو ارتباطه بالاجتهاد التنزيلي، حيث يحرص في ضوئه المجتهد على رصد المتوقع في إطار الصيرورة الحركية للواقع الذي أفرز النازلة. ومن ثمة تتحدد أهم مقومات المكانة العلمية لأصل اعتبار المآل فيما يلي:[3]

- كونه من الأصول الأساسية التي ينبغي عليها الاجتهاد التطبيقي، والتي لا يمكن الاستغناء عنها أثناء إصدار الفتاوى.
- كونه الكفيل بتحقيق مقاصد الشارع سبحانه من خلال تنزيل الأحكام الشرعية على وقائعها.
- إنه الجامع بين الواقع والمتوقع أثناء تنزيل الحكم الشرعي على محله، الأمر الذي أكسبه خاصيتي التطور ورصد الحركة المتغيرة.
- تميزه بالشمولية في جانب الاجتهاد التطبيقي.

الفرع الخامس: مراعاة موجبات تغير الأحكام:

من خصوصيات التشريع الإسلامي الواقعية، فهو يستحضر حاجات الإنسان ويراعي مصالحه، كما أنه ينطلق من مبدأ الفطرة، ويأخذ بعين الاعتبار قدرات الإنسان وإمكاناته.

---

1 نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، د. احمد الريسوني. ص: 353.

2 صناعة الفتوى المعاصرة، د. سانو قطب. ص: 121.

3 أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق. د. عمر جدية ص: 49.

ولذلك كانت الأحكام متصفة في منهجها التشريعي والتنزيلي بخصائص أساسية منها، المرونة والتيسير ورفع الحرج، ومراعاة المصالح، واستحضار متغيرات الواقع الذي يمثل مجال الأحداث ومنطلق النوازل. وبالتالي أضحى من المؤكد منهجيا في إطار النظر الاجتهادي مراعاة مختلف العوامل والأسباب المرتبطة ببيئة الإنسان وبالمؤثرات الخاصة بها، ثم العمل على الموازنة بين الاقتضاء الحكمي للنص، والاقتضاء التبعي للواقع بمختلف مكوناته.

وقد عقد الإمام ابن القيم لقاعدة التغير فصلًا مهما؛ فقال: "فصلٌ في تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد"، ثمّ قال مبينا أهميتها: "هذا فصل عظيم النّفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشّريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة الّتي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالحُ كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها، فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبَث؛ فليست من الشّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتّأويل."[1]

وقد حدد العلماء موجبات لتغير الفتوى في مجموعة من العناصر، نذكر منها تغير الزمان والمكان، وتغير الأعراف، ومراعاة المصلحة. فأما تغيير الزمان والمكان فينتظم في إطار قاعدة" تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال" وهي من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى " العادة محكمة". وفي هذا السياق يعبر الحنفية عن تغير الأحكام بتغير العلل والأمارات بقولهم:" هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان".[2]

وتشكل قاعدة" تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال" مظهرا من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية في استيعابها للحوادث النازلة، وفي مواكبة التغيرات المتتابعة الطارئة على عادات الناس

---

1 إعلام الموقعين 3/ 5.

2 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي 5/ 72.

وأعرافهم في مختلف الأمصار والأعصار، تغير في الفتوى يتلاءم مع روح الشريعة ومقصدها في أحكامها الثابتة، وأصولها الجامحة الراسخة بما يلبي مصالح الناس وحاجاتهم المتجددة.1

ومما ينبغي ضبطه في تحديد معنى قاعدة" تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال" هو أن تغير الزمان والمكان من الأحكام مبني على العرف والعادة، ويحصل التغيير حينئذ بحسب اقتضاء المصلحة. يقول الزرقا:" وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية – أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة بالقاعدة الآنفة الذكر" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان".2

وبخصوص اعتبار العرف فهو أمر لا محيد عنه في مجال الإفتاء، وتتضح أهميته في التشريع الإسلامي من خلال دوره في بناء الأحكام الشرعية عليه، فإليه يتم الاحتكام في كثير من أحكام الفقه الفرعية. وإذا كان العرف بهذه الأهمية فينبغي التأكيد على أنه لا يعتبر دليلا شرعيًّا مستقلا، فهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة.3 ومن ثمة فإن العُرف لا يعمل به في كل ما يتعلق بأحكام العقائد، وأصول العبادات والمعاملات، والحلال والحرام مما ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الاحتمال من جهة الثبوت والدلالة، فهذه الأحكام لا تتغير بتغير أعراف الناس، ولا سلطان للعرف عليها مهما تطورت الحضارات، لأن بها حفظ المصالح العليا التي لا قيام للمجتمع إلا بقيامها وحفظها.4

وعليه فالذي يعمل به في العرف هو ما يتعلق بالأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها إلى العرف، ولذلك فارتباط العرف بدائرة التشريع الإسلامي، هو ارتباط في حقيقة الأمر بمجال المصالح التي لا تتعارض في أصلها مع أصول التشريع. قال الشاطبي:" إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع على أنه دائم

---

1 أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الازمان والأحوال. د. احمد بن باكر بن صالح البكري. ص: 803.

2 المدخل الفقهي العام 2/ 295

3 علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف. ص: 91.

4 مقال بعنوان: "تأثير العرف في الفتوى" د. عبد الكريم حامدي. ص: 74 أعمال ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات. المجلد الثالث.

أبدي، لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك لم يحتج في الشرع إلى مزيد. وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها."[1]

المبحث الثاني: تحديات صناعة الفتوى في ظل التحول الرقمي وأولوية الترشيد.

أضحى التحول الذي يعرفه العالم نحو الرقمنة جزءًا لا يتجزأ من واقعنا المعاصر، فقد شمل مختلف مجالات الحياة وأصناف المعارف والعلوم، ومنها العلوم الشرعية بمختلف تخصصاتها. وهكذا فقد ظهرت الفتوى الرقمية كوعاء جديد للفتوى في سياق التحولات الرقمية القائمة، وتم توظيف التطور التكنولوجي بتقنياته ومنها الذكاء الاصطناعي الذي ساعد على تطوير العلوم الشرعية، ونشر الفتوى في نطاق أوسع.

وعلى الرغم من إيجابيات الذكاء الاصطناعي وإسهامه في الوصول إلى مجموعة من المصادر والمعلومات الشرعية، وتعزيز استخدامها، فإن ثمة تحديات منهجية وأخلاقية تمس جوهر الفتوى ومصداقيتها، خصوصًا في علاقتها بمجال فقه الواقع الذي أضحى محدودا من حيث التأطير والتفعيل، فضلا عن غموض الهوية الافتراضية لكل من المفتي والمستفتي، مع تسجيل قصور واضح في تصور وفهم سياق النوازل.

ولدراسة هذه القضايا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولت من خلال المطلب الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتحديات صناعه الفتوى، في حين تم تخصيص المطلب الثاني لعرض سبل ترشيد صناعة الفتوى في ظل التحول الرقمي، بما يستجيب لمستجدات العصر ويحفظ ثوابت الشرع.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وتحديات صناعة الفتوى.

إن اعتماد تقنية الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى الشرعية يطرح العديد من القضايا والتحديات، مما يقتضي الحذر في توظيف هذه التقنية المعاصرة، وفي هذا الإطار نتساءل عن مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصوصياته، ثم عن أهم تحديات صناعة الفتوى في ظل التحول الرقمي.

---

1 الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي. ص: 390.

الفرع الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصوصياته.

رغم الاختلاف الحاصل على مستوى التعريفات الخاصة بمصطلح الذكاء الاصطناعي، فإنها تلامس جانبا أساسيا يشكل جوهر المفهوم، ويتمثل في مجموع البرامج والتقنيات التي تكتسب صفة الذكاء، وتكون قادرة على محاكاة العقل البشري. ولبيان ذلك نذكر على سبيل المثال تعريف الأستاذ حسان الباهي بقوله:" العلم الذي يستهدف جعل الآلة تقوم بمهام يقوم بها الإنسان باستخدام ذكائها". [1] ويعرف الذكاء الاصطناعي أيضا بأنه " التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء[2].

ويشكل الذكاء الاصطناعي ثورة تكنولوجية ظهرت في صلب التحول الرقمي، وتقوم على جملة من العناصر الأساسية، تتمثل في بنية تحتية تمتلك قدرات الحوسبة والتخزين، ثم خوارزميات فعالة قادرة على معالجة وتحليل المعطيات، ثم البيانات والمعطيات التي لها دور مهم في تطوير هذه التقنية.

والذكاء الاصطناعي في حقيقته هو" تطور طبيعي للبرمجة التقليدية للسيطرة على الانفجار المعلوماتي الناتج عن عصر الرقمنة، بحيث يستطيع القيام بمهام معقده كانت تتطلب في الماضي تدخلًا بشريًّا، وهذا نظرا لوجود الحواسيب وبطاقات الرسوميات السريعة، والقدرة على تخزين البيانات الضخمة الموجودة على الشبكة الإلكترونية. وبالنظر إلى تطبيقات الموجودة اليوم فإن الذكاء الاصطناعي يهدف إلى تصميم أنظمة قادرة على جمع البيانات وتحليلها للتنبؤ أو اتخاذ القرارات لإنجاز أهداف محددة."[3]

ويرتبط مفهوم الذكاء الاصطناعي بحقول معرفيه مختلفة كعلم الحاسوب، وعلم الرياضيات وعلم النفس واللسانيات وهندسة المعرفة، وغيرها من العلوم، ويتم توظيفه في العديد

---

1 الذكاء الاصطناعي وتحديات مجتمع المعرفة. ذ حسان الباهي، ص: 120

2 الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول، دراسة تقنية وميدانية. د. سامية قمورة، باي محمد، ص:5 الملتقى الدولي: الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون. الجزائر، 26-27 نوفمبر 2018.

3 الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير.د. مولاي عبد الله قاسمي. ص: 18.أعمال المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة أيت ملول. المملكة المغربية. دجنبر 2023.

من المجالات كالصحة والتعليم والقضاء والأمن والاقتصاد. وعلى مستوى العلوم الشرعية، يمكن الوقوف عند كثير من الفوائد والآثار الإيجابية لتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، خاصة تلك الجوانب التي تخدم الدراسات الفقهية. فقد مكن التطور العلمي من فتح آفاق واسعة للحصول على المصادر والمعلومات، وكذا الاطلاع على التراث الفقهي بمختلف مصادره، بالإضافة إلى توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير برامج تفاعلية ذكية، وتطوير تطبيقات تعليمية للمساعدة على حفظ وتعلم القرآن الكريم والسنه النبوية. وبفضل تقنية الذكاء الاصطناعي يمكن أيضًا " تطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات القانونية والاجتماعية والاقتصادية بدقة وسرعة أكثر مما كان متاحا في السابق، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق استخدام التكنولوجيا الحديثة، والتقنيات المتقدمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، حيث يتم توفير حلول شرعية مبتكرة ومتقدمة تتناسب مع احتياجات العصر الحالي. ومن هنا صار الذكاء الاصطناعي عاملا مهما في تحقيق التطور والتقدم في سائر مجالات العلوم الشرعية. ومن أمثلة ذلك إمكانية استخدام تطبيقاته لتحديد مشروعية المعاملات المالية الإسلامية عبر فحصها وتحليلها للتأكد من توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية".[1]

الفرع الثاني تحديات صناعة الفتوى في ظل التحول الرقمي.

أولا: محدودية اعتبار فقه الواقع على مستوى الذكاء الاصطناعي.

انطلاقا من مركزية فقه الواقع في إطار النظر الاجتهادي تأتي أهمية التساؤل عن موقع هذا الفقه، وحدود مراعاته في إطار صناعة الفتوى من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي. وجدير بالذكر أن هذه المسألة تعتبر من بين الاشكالات التي طرحها المؤشر العالمي للفتوى(GFI) التابع لـ دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في تقرير له بعنوان "الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى"، حيث أكد على أن ثمة عددًا من التساؤلات والإشكاليات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل ومن أبرزها هل ستراعي الروبوتات

1 تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمه العلوم الشرعية وبحوثها قراءه تحليليه لتوجهات الدراسات الحديثة ذات الصلة، د. ناصر الدين الشاعر. د. عمران بخيت. د. أسيد فطاير. مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي والخمسون، دجنبر 2024.ص: 33، 34.

الزمان والمكان والفقه الواقع؟ وهل ستمر الفتوى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بمراحلها الأربعة من تصوير وتكييف ومرحله بيان حكم ثم مرحله الإفتاء؟ [1].

وإذا كان الإلمام بحقيقه فقه الواقع يقتضي الضبط السليم لمقتضيات هذا الواقع، وسبر مآلاته ومراعاة فقه الأولويات حتى تتجسد أحكام الشريعة في حياة المكلفين، فإن ثمة قصورا واضحا في تمثل هذه المقومات على مستوى الذكاء الاصطناعي، وفهم السياقات البشرية المعقدة. ذلك أنه على الرغم من تفوق الآلة على الإنسان في مجالات محددة، فإنها تفتقر إلى تطبيق الفهم على مواقف حياتية معقدة، واتخاذ قرارات أخلاقية وفقا للعلاقات الاجتماعية. فقد اشترط العلماء للاجتهاد شروطا وضوابطا تعتبر تحديا للذكاء الاصطناعي، ومن بين هذه الشروط، أن يحصل له التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يريد الاجتهاد فيها، ذلك الفهم الذي يتطلب قدرات معرفية ولغويه وثقافية، ويتأثر بالخبرة والسياق والقيم والحدس البشري، وهو ما لا يزال تحققه في الذكاء الاصطناعي صعبا للغاية". [2]

وتشير بعض الدراسات إلى أنه من خلال متابعة بعض فتاوى وأنظمة الذكاء الاصطناعي، ظهرت بعض مظاهر الإخلال بقواعد صناعة الفتوى، وذلك على مستويين أساسيين. المستوى الأول يتعلق بقصور في تصور وفهم القضايا المستفتي فيها، والمستوى الثاني يرتبط بعدم مراعاة متغيرات الفتوى. [3]

إن الفتوى بمفهومها الشرعي، لا يمكن اختزالها في تجميع البيانات والمعلومات من مصادر مختلفة، وتحويلها إلى خوارزميات للوصول إلى استنتاجات منطقيه وعقلية، وإنما هي صناعة دقيقه تقوم على معرفة شرعية عميقة، وتبنى على ضوابط علمية دقيقة، ومنهجية عملية محكمة، تجمع بين عملية الاستنباط للأحكام ثم فقه تنزيل هذه الأحكام على الوقائع، أو كما سماه الشاطبي بالاقتضاء الأصلي، والاقتضاء التبعي للأحكام في علاقتها مع الأدلة، أو بعبارة أخرى

---

1 https://www.youm7.com/story/2025/4/13/٪

2 الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير. د. مولاي عبد الله قاسمي. ص: 31.أعمال المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة ايت ملول. المملكة المغربية. دجنبر 2023.

3 توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى: تجارب والمحاذير، محمد اليلو، ص: 108، 109 (بتصرف) أعمال المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة ايت ملول. المملكة المغربية. دجنبر 2023

فالفتوى تفاعل بين نصوص الشرع وسياقات الواقع، وأحوال المكلف مع استحضار فقه النفس ومراعاة موجبات تغير الفتوى وتجنب أسباب شذوذها.

وبخصوص فقه النفس، فهو من ضرورات فقه الواقع ومقتضياته اللازمة التي تمكن المفتي من ضبط فتواه، من خلال سبر أغوار هذه النفس والوقوف عند خصائصها، ومراعاة ما يتعلق بها من مؤثرات. وقد أكد الإمام القرافي على أهمية مراعاة هذا المقوم في ظل النظر الاجتهادي بقوله:" هذا باب آخر عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة، ويقظة وافرة وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضدة".[1]

وما من شك أن الفتوى الرقمية ممثلة بالخصوص في مجال الذكاء الاصطناعي، تفتقر إلى هذه الخاصية الدقيقة، وهي استحضار فقه النفس والتدرب على مآخذ الظنون في مجال الأحكام الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مدى مصداقيه هذا النوع من الفتوى وحدود فاعليتها، لافتقارها لهذا الجانب الانساني الوجداني. إن فقه النفس هو" الذي يجعل المفتي قادرا على قراءة المستفتي بعيون فاحصة، ليست عيونا تقنية تعتمد على تحليل البيانات فحسب، بل عيون بصيرة تلتقط من نبرة السؤال، ومن تركيبته اللغوية، ومن طريقة عرضه للمسألة، ما قد يكون أعمق من ظاهرة الكلام. فقد يكون السائل في موقف ضعف أو يعاني من أزمة نفسية تجعله غير قادر على التعبير بدقة عن مشكلته، وهنا يأتي دور المفتي في" استقراء حالته" وليس فقط " قراءة نص سؤاله" هذا البعد الإنساني لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحاكيه لأنه لا يشعر ولا يدرك المعاني التي تتجاوز النصوص المكتوبة" [2].

ثاننا: غياب التفاعل بين المفتي والمستفتي وغموض هويتهما الافتراضية.

من أهم المشكلات التي أفرزتها الثورة الرقمية ضعف الفتوى المولدة تلقائيا بالذكاء الاصطناعي، بسبب غياب التفاعل بين المفتي والمستفتي، فضلا عن غموض الهوية الافتراضية لهما ذلك أن" كثيرا من الفتاوى التي يتحصل عليها الأفراد تكون مجهولة المصدر، وحتى

---

1 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ص:66.

2 كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة؟ حميتو: نظر موقع: https: //anfaspress.com /news /print /146410-2025-02-11-11-08-39

المستفتي فإنه مجهول كذلك، أي أن كلا من المفتي والمستفتي يعتبران شخصيتان افتراضيتان، فلا يمكن معرفة الهوية الحقيقية لكليهما. ولهذا فإن الحصول على فتاوى من أشخاص بهذه الميزة يشكل خطرا كبيرا، ويسبب حالة من الفوضى في مجال الإفتاء." [1]

وارتباطا بالتقنيات التي تشتغل عليها الروبوتات التي تقوم بالأساس على إنجاز أعمال وفق برمجيات سابقة، وبناء على قاعدة بيانات معينة، فإن هذا الوضع لن يمكنها من استيعاب وفهم السياق بالشكل الذي يتطلبه الفهم البشري، والتعمق في ضبط واستيعاب أحوال المستفتين، واستحضار خصوصيته ومراعاة ظروفه بوصفه مكلفا. إن "تحقيق مناطات القضايا المسؤول عنها لا يتحقق إلا من خلال الاتصال المباشر بين المفتي والمستفتي، فغياب التفاعل الحي بينهما سيؤدي للانفصال الفكري والنفسي، وإلى عدم إصدار الفتاوى الدقيقة التي تتلاءم مع حال المستفتي والظروف المحيطة به، وتوافق الفتوى محلها." [2] وفي هذا السياق أكد المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لـ دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في تقرير له بعنوان "الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى على أن من نقاط الضعف المرتبطة بتأثيرات الذكاء الاصطناعي على مجال الفتوى، احتمالية المساهمة في انتشار السطحية والأمية الفكرية والدينية، والانفصال الفكري والروحي نتيجة غياب التفاعل بين المفتي" [3].

ثالثا: ضعف المعايير الأخلاقية وتحدي المصداقية الشرعية:

ثمة جملة من التحديات الأخلاقية التي يطرحها استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، وبالتالي يفتح المجال للتساؤل عن أولوية الاستخدام الرشيد لهذه التقنية في خدمة الدين، ونشر القيم، وبث الفضيلة في المجتمع. وكما هو معلوم فالفتوى تنطوي على قيم دينية وأخلاقية

1تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية، ابراهيم بعزيز. ص: 160 دار الكتب الحديثة، القاهرة. الطبعة الأولى، السنة: 2011.

2 أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، مقال منشور بالموقع الرسمي لدار الافتاء الاردنية بتاريخ 18/ /6/ /2023. موسى الزعاترة.

3الفتوى-والذكاء-الاصطناعي-أحدث-تقارير-المؤشر-العالمي-للفتوى.

٪ /https: / /www.youm7.com /story /2025 /4 /13

متضمنة في جوهر الحكم الذي يشكل موضعها، الشيء الذي يعكس خصوصية العلاقة بين الدين والأخلاق. وبالرجوع إلى تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، نقف عند بعض التحديات في هذا الإطار، منها عدم الدقة في ضبط محتوى البيانات أو توجيهها والتحكم في مضامينها وتوظيفها لتوليد فتاوى شاذة أو خادمة للمرجعيات المتطرفة، مما يشكل خطرا على أمن المجتمع الروحي والديني وخصوصيته. كما يترتب عن ذلك فقدان الثقة في القيمة العلمية والعملية للفتوى.

كما أن غياب الأمانة في إدخال البيانات وعدم استحضار القيم الأخلاقية عند تصميم خوارزميات الذكاء الاصطناعي، وتجاهل معايير الفتوى وضوابطها الشرعية تأصيلا وتنزيلا أدى إلى" التشكيك في المرجعيات الفقهية المحلية من خلال خلخله الثقة في المفتي المحلي وكذا تجاوز المذهب المتبع إلى مذاهب أخرى توافق أحيانا أو تخالف أعراف البلد، وذلك عندما يسمع المستفتي أو تأتيه فتاوى عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الأنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية وغيرها، مخالفة لما يسمعه من مفتي بلده أو اتباع ما يسمع من فتاوى تدعو لتجاوز المذاهب كلية ترويجا لما يسمى باللامذهبية مما نتج عنه فوضى الفتاوى وشذوذها" .[1]

ومما لا شك فيه أن الخوارزميات تعكس خلفية المبرمج أو الجهة الممولة، لذلك وجب اعتماد مبدأ الحكامة في إدخال البيانات واختيار مصادرها بثقة وآمان وشفافية على مستوى مصادر المعلومات، مما يحفظ أصالة الفتوى وهيبتها، ويكرس القيم الدينية ومكارم الأخلاق. ومعلوم أن الشريعة الإسلامية حثت على حسن الخلق فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: ((مَا مِنْ شَيْءٍ فِي اَلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ اَلْخُلُقِ)).[2]

ولتجاوز هذه التحديات الأخلاقية تأتي أهمية تعيين جهات شرعيه لمراقبة المحتوى من الناحية الشرعية، ووضع معايير أخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي. وفي هذا الإطار لا بأس من

1 الفتوى الرقمية وتحولات مرجعية الإفتاء الشرعي، د. عبد العالي المتقي. مجلة كلية الشريعة، أكادير. العدد السابع، السنة: 2022. ص: 28، 29.

2 سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق ج4/ ص: 253 رقم الحديث: 4799.

الإشارة إلى أن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي قامت بوضع مبادئ لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي من أهمها:[1]

النزاهة والإنصاف، الخصوصية والأمان، الإنسانية، المنافع البيئية والاجتماعية، الموثوقية والسلامة، الشفافية والقابلية للتفسير، المساءلة والمسؤولية.

وفي السياق ذاته أكد تقرير المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لـ دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، على ضرورة بذل مؤسسات الإفتاء الرسمية في مختلف الدول المزيد من الجهد لمواكبة تطورات العصر، بل والمسارعة إلى ابتكار أدوات وتقنيات للذكاء الاصطناعي يقوم على برمجتها المتخصصون في مجال الفتوى المنتمون لتلك المؤسسات الرسمية، وذلك بمساعدة المبرمجين وخبراء التقنية حتى يتم برمجتها بالشكل الذي يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية وإصدار الأحكام الشرعية الصحيحة، وخلو تلك التقنيات من أي نزعات عنصريه أو متطرفة تسيء لتعاليم الاسلام الحنيف ومبادئه السمحة.

المطلب الثاني: ترشيد الفتوى في ضوء المتغيرات المعاصرة.

لما كانت صناعة الفتوى مطلبا أساسيا وجوهريا على مستوى الدراسات الشرعية، وارتباطا بتعقيدات الواقع بما يحمله من متغيرات أفرزتها الثورة الرقمية، تأتي أهمية ترشيد صناعة الفتوى ضمانا لمصداقيتها، وتجاوزا لمختلف التحديات المطروحة.

الفرع الأول: أولوية ترشيد الفتوى:

إن الفتوى بوصفها وظيفة تشريعية تنطلق من الواقع وتستحضر متغيراته ومستجداته، لا شك أنها ستتأثر بالتحولات المجتمعية وستتفاعل مع مختلف الادوات المعرفية والمنهجية التي يتيحها كل زمان، ارتباطا بمستوى التقدم العلمي والمعرفي، وفي ظل الواقع المعاصر الذي يشهد ثورة في العديد من مجالات الحياة بفضل تطور الشبكة الإلكترونية، نتساءل عن أثر الثورة الرقمية

1 ينظر: مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023 الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي: https: / /sdaia.gov.sa /ar /SDAIA /about /Documents /ai-principles.pdf

ممثلة على وجه الخصوص في الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وعن الشروط التي ينبغي استحضارها لتأهيل المفتي وترشيد الفتوى.

إن المنطق السليم يقتضي أن ينظر إلى مسألة التعامل مع الذكاء الاصطناعي في حقل الفتوى بمنطق الوسائل لا المقاصد، بمعنى أن الذكاء الاصطناعي رغم أهميته لا يعدو أن يكون وسيلة أو اداة تعين المفتي في صناعة الفتوى، وليست بديلا عن المفتي. هذه النتيجة تحيلنا إلى البحث عن المقومات الكفيلة بتأهيل المفتي في زمان التحول الرقمي وترشيد الفتوى وفق منهج سليم، يسمح بالاستفادة مما تطرح الثورة الرقمية من إمكانات وايجابيات، مع الحفاظ في الوقت ذاته على خصوصية الفتوى وضوابطها الشرعية وفق قيم الاسلام ومقاصده.

الفرع الثاني: مقومات ترشيد الفتوى.

ثمة جملة من المقومات التي يمكن مراعاتها في إطار تأهيل المفتي وترشيد الفتوى في ضوء المتغيرات المعاصرة تتجلى فيما يلي:

1. الانفتاح على المستجدات التي أفرزتها الثورة الرقمية والاستفادة من التراكمات العلمية والمعرفية التي تمكن المفتي من التعامل مع قضية التكنولوجيا وتقنيات الذكاء الاصطناعي، وحسن توظيفها بما يخدم الفتوى ويراعي خصوصياتها ويحفظ هيبتها. ذلك أن تأهيل المفتي وترشيد صناعة الفتوى في ظل المتغيرات المعاصرة، رهين بتطوير المفتي لمعارفه العلمية والرقمية حتى يكون أكثر استيعابا للنوازل بملابساتها، وفهما للسياقات البشرية بتعقيداتها، وبالمقابل فأي تجاهل أو إغفال للتطور العلمي أو التفاعل مع العصر الرقمي، لا شك أنه سيؤثر سلبا على رسالة المؤسسة الدينية ووظيفتها في تحقيق الأمن الروحي وحفظ الثوابت الدينية ومراعاة مصالح المجتمع. لذلك " لا بد من التجديد في الأسلوب والأدوات والمهارات للتعامل مع معطيات الحاضر وتحدياته، فالتطور المعرفي أساس، والنظرة

التقليدية للأمور لا تفي بالغرض في عصر التغيرات، بل تحتاج إبداعا وتحليلا وتفاعلا مع هذه الثورة المعلوماتية الكبيرة.[1]

2. إدماج الذكاء الاصطناعي ضمن آلية الفهم والتقدير، ولا يكون ذلك على سبيل الاستبدال، بل على جهة الإسناد المدروس، وهنا يتعلم المفتي كيف يُحوسِل هذه التقنية، أي كيف يستدخلها في فعله الاجتهادي دون أن يسلم لنتائجها، بل يفهم حدودها، ويوظف قدراتها، ويضبط أثرها ضمن مسار الجواب. ومن خلال هذا الاندماج تتحول التقنية إلى أداة في خدمة التأصيل، لا عنصرًا مهيمنًا عليه، فيُبقي المفتي على صدارة الفهم، وسيادة التأويل، ومركزية الاجتهاد.[2] ولتحقيق ذلك لا بد أن يكون المفتي مدركا ومستوعبا للمقتضيات الأساسية للذكاء الاصطناعي، ليكون مساهما في صناعة المحتوى، وفي تغذية الحواسيب والذكاء الاصطناعي بالبيانات الأساسية المرتبطة بعلوم الشريعة والخوارزميات، التي هي أداة الذكاء الاصطناعي، ويتمكن من ضبط محتوياتها وتحليل مضامينها بما يخدم الفتوى الشرعية.

3. مراعاة معايير الحكامة الجيدة الكفيلة بتنزيل المعايير الأخلاقية على مستوى الفتوى الرقمية لضمان الأمن الروحي وتحقيق الاطمئنان النفسي في إطار قيم الأمانة والصدق، وبعيدا عن كل مظاهر التسيب الذي لوحظ على مستوى بعض وسائل الاعلام والمنصات الرقمية من ترويج للفتاوى الشاذة والبعيدة عن المرجعية الفقهية المعتمدة، فقد باتت" تشكل ظاهره غير صحية نظرا لكثرة هذه الوسائل واختلافها، وتزاحم مئات المفتين الذين تصدروا للإفتاء عبرها، وتباين فتاويهم. وقد أدى هذا الزحام والتباين إلى إثارة اللبس والارتباك والحيرة لدى الناس، مما أودى بالصناعة الإفتائية لمزالق خطيرة، وصار لا بد

---

1 مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات والتطوير وآلية التعاون الشيخ عبد اللطيف دريان. أبحاث المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم القاهرة، غشت 2021 بعنوان:" مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات التطوير وآليات التعاون". ص: 261.

2 صنعة المفتي: من فقه النص إلى هندسة المعنى في زمن الذكاء الاصطناعي، د. يوسف حميتو. ينظر: موقع: https: / /dinpresse.net/

على العلماء والباحثين والجهات الرسمية وضع حد لهذه لهذا السيل من الفتاوى، ووضع ضوابط لصناعة الفتوى حتى تحقق مهمتها العظيمة.[1]

4. مواكبة التحولات الاجتماعية والحرص على" اكتساب الكفاءة المنهجية في إدارة السياق، وذلك بحسب ما يحتاجه المفتي من مهارات لفهم أنماط التحول الاجتماعي، واستحضار طبيعة المخيال الجمعي في البيئات مختلفة، ومن آليات تحقق التصور الذهني للنوازل قبل التعامل معها في الوجود الذاتي في الواقع، ومن وسائل التلقي عبر الوسائط، دون أن ينزاح عن مرجعيته، أو يتحلل من مركزية النص ووظيفية المقاصد"[2] .

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن فقه الواقع يمثل عنصرا جوهريا في صناعة الفتوى، ومفهوما مرنا يمكن من استيعاب تعقيدات الحياة ومتغيراتها، ومواكبة مستجدات العصر بتحولاته الرقمية، وما تحمله من إشكالات تمس مصداقية الفتوى.

كما أن الفهم العميق للواقع يضمن تنزيل النصوص على مناطاتها الصحيحة خاصة، إذا تم استصحاب مقاربة مقاصدية، واستحضار فقه المآلات وفقه النفس، وأي تغيب لعملية تحقيق مناط الواقع أو إعراض عن مقتضيات المنهج الإفتائي السليم، سيؤدي لا محالة إلى تغييب فقه تنزيل الأحكام على الوقائع، مما يفتح المجال لإثارة الشبهات والتشكيك في مدى صلاحية الشريعة لمواكبة الأحداث، والاستجابة لمتغيرات الواقع.

ومن جانب آخر، يجسد فقه الواقع ذلك التفاعل الايجابي بين الثوابت والمتغيرات، ويعكس أهمية الانفتاح على القضايا المعاصرة، والأخذ بعين الاعتبار موجبات التغير، بما يحقق مصالح العباد ويحافظ على ثوابت الدين.

وأخيرا فإن تجديد صناعة الفتوى وضمان موثوقيتها في ظل البيئة الرقمية، يتطلب تأهيلا علميا للمفتي، وترشيدا للفتوى لفهم سياق الواقع المتجدد، وتطوير أدوات البحث لمواكبة

---

1 تنظيم الإفتاء الرقمي المفهوم والسياق والخطاب، هاني ضوة، أبحاث المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم القاهرة، غشت 2021 بعنوان:" مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات التطوير وآليات التعاون" ص328 ،329

2 صنعة المفتي: من فقه النص إلى هندسة المعنى في زمن الذكاء الاصطناعي، د. يوسف حميتو. ينظر: موقع: https: / /dinpresse.net/

تحولات الرقمنة، والعمل على التدقيق في مختلف المعطيات والبيانات المفترضة للذكاء الاصطناعي، ومختلف الوسائط الرقمية التي تتطلب اليقظة والحذر، والحرص على الاستفادة من الإيجابيات الخاصة بهذه الوسائل المتطورة، وجعلها أكثر انسجاما وخدمة لأحكام الدين ومقاصده.

المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص.

-أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال. د. أحمد بن باكر بن صالح البكري.الرياض.1431-2010

-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. دار ابن حزم بيروت. الطبعة الأولى، 1431-2010.

-أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق. د. عمر جدية. دار ابن حزم. الطبعة الأولى: 1430/ 2010.

-أصول الفتوى والقضاء في الفقه المالكي، د. محمد رياض، الطبعة الأولى 1416/ 1996

-أصول الفقه، محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة. السنة: 1427-2006.

-اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. د. وليد بن علي الحسين. الطبعة الثانية.1430-2009 .دار التدمرية الرياض. المملكة العربية السعودية.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية. تحقيق عصام الدين الصبابطي. دار الحديث، القاهرة. السنة: 1425-2004.

-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى 1418-1997.

-تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية، ابراهيم بعزيز. دار الكتب الحديثة، القاهرة. الطبعة الأولى، السنة: 2011.

-تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع. الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية. مسار للطباعة والنشر، دبي مركز الموطأ. الطبعة الرابعة 2018.

-الذكاء الاصطناعي وتحديات مجتمع المعرفة. ذ حسان الباهي، أفريقيا، الشرق. الطبعة الثانية 2020، الدار البيضاء. المغرب.

-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.

-صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري. دار الحديث، القاهرة.

-صناعة الفتوى المعاصرة، قراءة هادئة في أدوارها وآدابها وضوابطها وتنظيمها في ضوء الواقع المعاصر. د. قطب مصطفى سانو. الطبعة الأولى 1434.

-علم أصول الفقه، ذ. عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت. الطبعة الثانية عشرة.1398/ 1978.

-الفتيا ومناهج الإفتاء، ذ. محمد سليمان عبد الله الأشقر. مكتبة المنار الإسلامية. الطبعة الأولى، 1976.

-فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، د. ماهر حسين حصوة. المعهد العالمي للفكر الاسلامي الطبعة الاولى 1430 / 2009.

-المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية: 1425/ 2004.

-مدخل إلى الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، د. محمد أحمين، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الاسلامية. دار ابن حزم. الطبعة الاولى: 1436/ 2015.

-معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.

-منهج الاجتهاد، مقاربة منهجية في الاجتهاد تفسيرا وتعليلا وتنزيلا. د. عبد الحميد عشاق. مركز الموطأ للدراسات والتعليم. أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى 2018.

-الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية.2009.

-مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالحطاب. الناشر: دار الرضوان، نواكشوط. الطبعة الأولى: 1431/ 2010.

-نظرية المقاصد عند الشاطبي، د. أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي. الطبعة الرابعة: 1416/ 1995.

المقالات:

- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، مقال منشور بالموقع الرسمي لدار الافتاء الأردنية بتاريخ 18/ / 6/ / 2023. موسى الزعاترة.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمه العلوم الشرعية وبحوثها قراءه تحليليه لتوجهات الدراسات الحديثة ذات الصلة، د. ناصر الدين الشاعر. د. عمران بخيت. د. أسيد فطاير. مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الحادي والخمسون، دجنبر 2024.
- توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى: تجارب والمحاذير، محمد اليلو، ص: 108، 109 (بتصرف) أعمال المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة ايت ملول. المملكة المغربية. دجنبر 2023
- الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير. د. مولاي عبد الله قاسمي. ص: 18.أعمال المؤتمر الدولي الأول بعنوان: الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية. كلية الشريعة أيت ملول. المملكة المغربية. دجنبر 2023.
- الفتوى الرقمية وتحولات مرجعية الإفتاء الشرعي، د. عبد العالي المتقي. مجلة كلية الشريعة، أكادير. العدد السابع، السنة: 2022. ص: 28، 29.

- الفتوى المعاصرة بين الضوابط الشرعية والتحديات الرقمية، محمد الشيخ عبد الله. مجلة بحوث الإعلام الرقمي، كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، جامعة السويس، العدد الثاني. يوليو: 2023
- مقال بعنوان: "تأثير العرف في الفتوى" د. عبد الكريم حامدي. ص: 74 أعمال ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات. المجلد الثالث.
- مقال بعنوان: "تأثير العرف في الفتوى" د. عبد الكريم حامدي. ص: 74 أعمال ندوة الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات. المجلد الثالث.
- مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات والتطوير وآلية التعاون الشيخ عبد اللطيف دريان. أبحاث المؤتمر السادس للأمانة العامة لدور وهيئات الافتاء في العالم القاهرة، غشت 2021 بعنوان:" مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي تحديات التطوير واليات التعاون".

المواقع الالكترونية:

- الفتوى-والذكاء-الاصطناعي-أحدث-تقارير-المؤشر-العالمي-للفتوى. https: / /www.youm7.com /story /2025 /4 /13/
- مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، سبتمبر 2023 الإصدار الأول، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي: https: / /sdaia.gov.sa /ar /SDAIA /about /Documents /ai-principles.pdf
- صنعة المفتي: من فقه النص إلى هندسة المعنى في زمن الذكاء الاصطناعي، د. يوسف حميتو. ينظر: موقع: https: / /dinpresse.net/ .
- حميتو: كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة؟ نظر موقع: https: / /anfaspress.com /news /print /146410-2025-02-11-11-08-39

- سعيد شبار، فقه الواقع، سياق خارجي ومقامي للنص. بحث في معادلة (فقه الواقع) لـ (فقه النص) في تنزيل وتكييف الأحكام.
https: / /www.arrabita.ma /blog/ (موقع الرابطة المحمدية للعلماء).
- موقع دار الافتاء المصرية تحت عنوان مفاهيم إفتائية.
https: / /www.dar-alifta.org /ar /fatwaconcepts /details/